

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورد .

قوله ثم يضطبع بردائه .

الصحيح من المذهب أن الأطباع يكون في جميع الأسبوع وفي الترغيب رواية يكون الأطباع في رمله فقط وقاله الأثرم وأطلقهما الزركشي ولم يذكر بن الزاغوني في منسكه الأطباع إلا في طواف الزيارة ويقال في طواف الوداع .

قوله ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه .

إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزأ قولاً واحداً وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزأ أيضاً قولاً واحداً لكن قال في أسباب الهداية ولير بكل بدنه وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ ذلك الشوط صححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين .

وقيل يجزيه اختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين وصححه بن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والتلخيص والرعاية الكبرى والفائق .

قوله ثم يستلمه ويقبله وإن شق استلمه وقبل يده وإن شق أشار إليه .

خير المصنف بين الاستلام مع التقبيل وبين الاستلام مع تقبيل يده وبين الإشارة إليه وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والخلاصة والتلخيص والمحرر والفائق والشرح وغيرهم ما معناه إنه يستلمه ويقبله فإن شق استلمه وقبل يده فإن شق الاستلام أشار إليه فجعلوا ذلك مرتباً .

وقال في الفروع ثم استلمه بيده اليمنى نقل الأثرم ويسجد عليه وإن